واما العبد فلا يبعد ان يقال ان اخذه ونقله يتحقق باشتغاله بامره اذا لم تجر العاده باخذه باليد ومما يقوم مقام الكيل ان يبيع من [illegible] عددا اصبع يقطع باشتماله عليها ثم يهبه الباقي فان هبة اجزاء الكيل لان بيعه كذلك بجزء اعتباره ولهذا يصح البيع الثالث اختار في الدروس ان القبض هو التخلية بعد رفع اليد بالنسبة الى زوال الضمان عن البايع لا بالنسبة الى زوال التحريم او الكراهة عن البيع قبل القبض والخبر دال على خلاف ما ذهب اليه وفي مختار الدروس قوة اذا كان البيع متعينا متميزا مشخصا ويعارض اطلاق الخبر [illegible] زوال الضمان بالتخلية اذا امتنع المشتري من القبض **قوله** فلو اشترى مكايلة وباع مكايلة فلا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض اي حين كان القبض في الكيل هو الكيل بناء على القول الثاني بناء على القول الثاني لو اشترى شيئا مكايلة اي اشترى شيئا لا يباع الا كيلا وباع كذلك لا بد لكل بيع من هذين من كيل جديد لانه لا بد لكل بيع من قبض ولو انه حضر الكيل المتعلق بالبيع الاول فالنقل [illegible] به البايع قصد فلكفى نقله وكان ذلك قائما مقام الكيل ولو اخذه وافيا فان قطع باشتمال الماخوذ على المبيع فكذلك ولو لم يعلم [illegible] الماخوذ محسوب من البيع وقد صرح في التذكرة بما عدا الاولى والاخرة فظاهر كلامه فيهما عدم الاحتياج الى الكيل في جواز البيع بحسب [illegible] بيعا للمبيع قبل قبضه وفيه نظر والمراد بقوله ليتم القبض حصوله وقد يطلق على حصول الشيء ذلك اذ بالحصول يتحقق التمام **قوله** ويتم القبض بتسليم البايع او وكيله اي ويتحقق تسليم البايع المبيع للمشتري وغير البايع ممن يقوم مقامه بولاية او وكالة او للمشتري وغير المشتري ممن يقوم مقامه الآن فيه عطفا على الضمير المجرور **قوله** وله ان يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده [illegible] ولده ليس للضمير مرجع مذكور في العباره لكنه مدلول عليه بما سبق اذ الكلام في قبض المبيع اي وللمشتري او لمن يعتبر قبضه المبيع ان يتولى طرفي القبض في دفعتين كما لو قبض المبيع الوالد من نفسه لولده اذا اشترى له من نفسه مال نفسه وكما لو قبض لنفسه من نفسه عن ولده واعلم ان في العبارة مناقشات الاولى ان كل مشتر فانما يقبض المبيع لنفسه فلا تخصيص ذلك ببعض الصور كما يظهر من تمثيله بالوالد الثاني ان [illegible] غير مطابق لما ذكره اولا لان قبضه لنفسه ليس هو عبارة عن تولي الطرفين الثالث انه اذا اشترى مال ولده انما يقبض لنفسه من ولده لا من نفسه كما هو صريح العباره نعم يقبض عن ولده والخطب فيه يسير لانه اذا قبض لنفسه من نفسه عن ولده فكانه قبض من ولده اذا عرفت هذا فهل يشترط هنا في القبض النقل في المنقول الاقرب انه لا يشترط لانه مقبوض في يده فقبضه انما يتحقق باستدامة القبض مع القصد **قوله** ويجب تسليم المبيع مفرغا اي يجب كل من التسليم والتفريغ فلو كان المبيع مشغولا بمال للبايع فسلمه البايع الى المشتري فتسلم حصل القبض كما صرح به في التذكرة خلافا لبعض العامة ويجب التفريغ مع ذلك **قوله** ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله وان لم يكن قد بلغ صبر الى اوان بلوغه ومع الجهل يتخير مع ذلك والاحتياج الى زمان يفوت فيه شيء من النفع يتخير المشتري **قوله** ولو احتاجت الى هدم شيء [illegible] وعلى البايع الارش اي لو احتاجت هذه المذكورات في تفريغ المبيع منها الى الهدم فلا بد منه وعلى البايع الارش لانه [illegible] لبعض المبيع لحق وجب عليه ومع جهل المشتري بالحال فله الفسخ **قوله** ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده وباختيار البايع وبغيره [illegible] الصور اربع منها لو كان القبض قبل نقد الثمن بغير اختيار البايع وهذا قبض بالنسبة الى ما عدا حق البايع من حبس المبيع الى [illegible] الثمن فان حق البايع بهذا يبقى كما كان اذ لا يملك المشتري اسقاط حق البايع وكذا لا يزول بهذا القبض حكم خيار التاخير واجرة [illegible] وزان المتاع الى اجرة الحاصل ان كل فعل من احد المتعاقدين على الآخر اجرة عمله على المخاطب ولا ريب ان المبيع يجب تسليمه الى المشتري على الوجه المعتبر مكيلا او موزونا او معدودا على اختلاف احواله وكذا القول في الثمن **قوله** ومشتري الامتعة وناقد الثمن على المشتري لان الزائد فعل لاجله ونقل الامتعة الى المكان الذي يريده امر خارج عن اقباض المبيع وما فرغنا متعلق بالبايع **قوله** ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك اي لا اجرة للمتبرع بشيء من هذه الافعال الواجبة للبايع على المشتري او بالعكس وان اجاز المالك لذلك اي الذي حقه ان يصدر منه فلو تبرع متبرع بكيل المبيع فاجاز البايع الكيل ورضي لم يلزمه اجرة لانه في وقت صدوره لم يكن يستحق اجرة فلا يجب بسبب شيء بعد ذلك **قوله** ولا يتولاهما الواحد بل اجرة ما يبيعه على الآمر بالبيع وما يشتريه على الآمر [illegible]

العملين

ولا يتولى العملين من بيع الامتعة عن شخص وشرائها الا ويجب باجرة العملين منهما هذا هو المراد من العبارة وان كانت غير دالة عليه لكن بمعونة ما قبله وما بعده يستفاد ذلك لان تولي العملين بغير اجرة لا محذور فيه قطعا وكذا باجرة من احدهما اذا اتى بما امره به وكذا [illegible] بغير ذلك من الاعمال مثل كيل المبيع او وزنه ونقد الثمن ووزنه وان اخذ اجرتين للعملين فلم يبق الا ما ذكرناه اما بيع المتاع وشراؤه فلما لم يتصور وقوع الفعلين من شخص واحد في سلعة واحدة لان البيع مبني على المكايسة والمغالبة ولا يكون الشخص الواحد غالبا ومغلوبا وارتكابه الحالة الوسطى موقوف على رضاهما بذلك الا الولي لطفلين فلما كان فعله منوطا بالمصلحة ولم يمنع ان يكون الشراء بالثمن الاعلى مال الطفل مصلحة للآخر لعدم حصول غيره وضرورته اليه لم يمنع توليته الطرفين وايضا فانه اذا امرهما معا كل بما يأتي به من البيع محسوب للآمر بالبيع فلا يبقى فعل للآمر بالشراء ليتولاه عنه نعم لو امر بالشراء فقط فسعى فيه وماكس عن المشتري الى ان بلغ به المرتبة المأمور لتحصيلها كان ذلك محسوبا له ولا ايراد بالبيع والشراء هنا الايجاب والقبول لان توليهما من الواحد عن البايع والمشتري جائز عند المصنف فلا يمنع [illegible] عليهما بالامر واحد الاجرة عليهما لان كلا منهما عمل برأسه مستقل بنفسه بخلاف ما سبق **قوله** حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري اي الضمان الذي كان متعلقا بالبايع وهو كون المبيع لو تلف محسوبا من ماله فانه بعد القبض لو تلف يكون من مال المشتري وهنا سؤال وهو انه قد سبق ان القبض في المنقول نقله فيشكل عليه انه لو اخذه المشتري بيده ولم ينقله بل تسلمه في موضعه الذي كان فيه ثم تلف لا يكون [illegible] من ضمانه مع كونه في يده وذلك غير ظاهر والرواية وان دلت على ذلك الا ان ما دل على ثبوت الضمان باثبات اليد ينافيها والجواب يحتاج الى فضل تأمل وتحقيق هذا موقوف على تحقيق معنى اثبات اليد **قوله** والتسلط على التصرف مطلقا على رأي للنهي عن بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام والاقوى الكراهة اي من احكام القبض التي يترتب عليه التسلط على التصرف مطلقا على رأي لتعلق [illegible] الايجاب فلا يصح كل تصرف قبله للنهي عن بيع ما لم يقبض وثبوت هذا النهي يقتضي المنع عن بعض التصرفات فيكون صحة مجموع التصرفات موقوفا على القبض ومتعلق الجار في قوله للنهي عن بيع ما لم يقبض هو التسلط وليس اخص من الدعوى كما قيل لان توقف التسلط على مجموع التصرفات من حيث المجموع على القبض يتحقق بالمنع من بعضها قبله وانما يتم لو توقف عليه لجواز المجموع قبله لا الجواز البعض فقط لانه اذا جاز البعض قبله وامتنع البعض لم يكن المجموع الذي هو عبارة عن جميع التصرفات مع اعتبار الهيئة الاجتماعية جائزا ولا يجوز الا بعد القبض وفرق بين توقف المجموع وتوقف الجميع لاعتبار الهيئة الاجتماعية في الاول ولا يلزم من توقفها توقف كل فرد من تلك الافراد بخلاف الجميع فان الهيئة الاجتماعية غير منظور اليها فيه فاثبات الحكم لكل الافراد مع قطع النظر عن هيئة الاجتماع انما يتحقق اذا كان كل فرد متوقفا فعلى هذا يراد بقول المصنف التسلط على التصرف جملة من حيث الجملة ويكون قوله مطلقا هو الكاشف عن هذا المراد وهو اولى من حمل الشهيد في بعض فوائده اياه على التعميم في الطعام وغيره والكيل والموزون وغيرهما ولو حملت العبارة على ارادة كل تصرف بحيث يراد الجميع لكان فيه مع كون الدليل اخص من الدعوى الفساد من حيث المعنى ايضا اذ من المعلوم عدم توقف كل فرد من افراد التصرفات على القبض وانما خص الطعام لان اكثر ما نقل عن الاصحاب خصوا المنع به وفي بعض الفوائد المنسوبة الى ولد المصنف ان الطعام الحنطة والشعير وكيف كان فالاصح الكراهة جمعا بين الاخبار وتوفيقا بين الادلة **قوله** ولو احال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه سلم من سلم فالاقوى الكراهة المنع من ذلك مبني على كون الحوالة بيعا وان بيع ما لم يقبض ممنوع منه وكل من الامرين منتف فان الحوالة استيفاء لما فيها من معنى التحويل وبتقدير ان تكون معاوضة لا يتعين كونها بيعا ولو ثبت ذلك فبيع الطعام قبل قبضه مكروه لا حرام والاصح الكراهة فان قلت ما وجه الكراهة قلت التحرز مما هو مظنة التحريم والمحافظة على الخروج من الخلاف فان قلت على هذا ينبغي كون احد المالين سلما اما المحال به او المحال عليه فلم اعتبر فيهما كونهما سلما قلت لان المنع انما هو من بيع ما لم يقبض فاذا كان احد المالين سلما دون الآخر لم يتعين لكونه بيعا لامكان اعتبار غيره اذ لا معين لاحدهما واعلم ان الباقي في قوله لقبضه متعلق بقوله احال وكذا على في قوله على من له عليه مثله **قوله** وعلى التحريم يبطل لانه قبض عوضا عن

بلغ [illegible]